

# القواعد الفقهية

(دروس الاستاذ آية الله السيد رضا حسيني نسب)

## الدرس الثامن

### قاعدة "لاضرر"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطيبين الطاهرين

قال نبينا الكريم: "لاضرر ولاضرار" في حديث معتبر

هذه القاعدة هي من أشهر القواعد الفقهية التي تمسك بها الفريقان من فقهاء الشيعة والسنة. أما الفقهاء الإمامية فقد اهتموا بها اهتماما بالغا و صنف بعضهم رسائل مستقلة في شرحها و بيان مداركها و تفسير معناها. و أما فقهاء السنة فقد جعلوها من القواعد الخمسة المعروفة بالقواعد الكبرى التي يبنتي عليها الفقه.

#### مدرك القاعدة

مصدرها الأقوى هو حديث نبوي متواتر رواه رواة المدرستين كما في الباب الثاني عشر من أبواب إحياء الموات من وسائل الشيعة، و ماحاكاه مالك في كتابه "الموطأ" ؛

و رواه ابن ماجة و الدارقطني أيضا بطريقهما عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه و آله بعبارات مختلفة. و نص الحديث هو كما يلي:  
"انّ ثمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الأنصار، و كان منزل الأنصاري بباب البستان، و كان يمرّ إلى نخلته و لا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء. فأبى ثمرة. فجاء الأنصاري إلى رسول الله (ص) فشكى إليه، فأخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله (ص) و خبره بقول الأنصاري و ما شكاه و قال: إذا أردت الدخول فاستأذن. فأبى. فلمّا أبى، ساومه حتى بلغ به من الثمن له ما شاء الله، فأبى أن يبيعه. فقال: لك بها عذق في الجنة. فأبى أن يقبل.  
فقال رسول الله (ص) للأنصاري: اذهب فاقلعها و ارم بها إليه، فإنه لا ضرر و لا ضرار".

هذا كما في موثقة زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر(ع). و روي الحديث بعبارة اخرى كما رواه ابن مسكان عن أبي جعفر (ع) :  
"انّ ثمرة بن جندب كان له عذق و كان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجيء و يدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري. فقال الأنصاري: يا ثمرة لاتزال تفجأنا على حال لانحبّ أن تفجأنا عليه، فإذا دخلت فاستأذن. فقال: لا أستأذن في طريق و هو طريقي إلى عذقي. قال: فشكاه الأنصاري إلى رسول الله (ص). فأرسل إليه رسول الله (ص) فأتاه. فقال: إنّ فلانا قد شكاك و زعم أنك تمرّ عليه و على أهله بغير إذنه، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل. فقال: يا رسول الله (ص) أستأذن في طريقي إلى عذقي؟ فقال له رسول الله (ص): خلّ عنه و لك مكانه عذق في مكان كذا و كذا. فقال: لا. قال: فلك اثنان. قال: لا اريد. فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعداق. فقال: لا. قال: فلك عشرة في مكان كذا و كذا. فأبى. فقال: خلّ عنه و لك مكانه عذق في الجنة. قال: لا اريد.

فقال له رسول الله (ص): إنّك رجل مضارّ و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن. قال: ثمّ أمر بها رسول الله (ص) فقلعت و رمي بها إليه و قال له رسول الله (ص): انطلق فاغرسها حيث شئت".

و من الروايات التي استدلّ بها في هذا المجال، هي رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله الصادق (ع) كما ورد في الوسائل، الباب الخامس من أبواب الشفعة:  
"قضى رسول الله (ص) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين و المساكن و قال: لا ضرر و لا ضرار".

و منها ما رواه أيضا عن الصادق (ع) كما جاء في الكافي، الحديث السادس من باب الضرار:

"قضى رسول الله (ص) بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه: لا يمنع نفع البئر (وفي نسخة اخرى: لا يمنع نفع الشيء)؛ و قضى بين أهل البادية أنه: لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء فقال: لا ضرر و لا ضرار".

ومنها ما ارسله في تذكرة الفقهاء و نهاية ابن الأثير عن النبي (ص):

"لاضرر و لاضرار في الإسلام".

### معنى القاعدة

قبل أن نتطرق إلى بيان المقصود من القاعدة المذكورة، نبدء بدراسة معنى الضرر و الضرار من وجهة نظر علماء اللغة. "الضرر" هو النقصان في الشيء و "الضرار" مجازاة من أضرّ، بإدخال الضرر عليه. و قيل بأنهما بمعنى واحد.

قال ابن أثير في النهاية: معنى قوله عليه السلام "لاضرر": لا يضرّ الرجل أخاه بأن ينقصه شيئاً من حقوقه. و الضرار فعال من الضرّ. أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. و الضرر فعل الواحد، و الضرار فعل الإثنين، و الضرر ابتداء الفعل، و الضرار الجزاء عليه.

وقال الفيومي في المصباح المنير: الضرّ بفتح الضاد مصدر ضرّه يضرّه؛ من باب قتل، إذا فعل به مكروها و أضرّ به. يتعدّى بنفسه ثلاثياً و بالباء رباعياً. و الاسم: الضرر. وقد يطلق على نقص في الأعيان. و ضارّه يضارّه مضارّة و ضرارا بمعنى ضرّه.

و اما المقصود من نفي الضرر و الضرار في حديث النبي الأعظم (ص)، إما هو نفي الأحكام الشرعية الموجبة للضرر على العباد، و إما هو النهي عنهما و تحريمهما في الشريعة.

بنأ على الأول، يكون دليل قاعدة "لاضرر" حاكما على عموم أدلة الأحكام في الموارد التي يشمل لصورة التضرر بموافقته، كعموم قاعدة "الناس مسلطون على أموالهم" فيما نحن فيه.

و أما بنأ على الثاني، فيكون مسوقا لبيان حكم تكليفي و هو تحريم الضرر و الضرار.